دور القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية

(دراسة في التشريعين الليبي والجزائري)

د. بالجيلالي نور الهدى
جامعة غليزان، الجزائر

د. بالجيلالي خالد
جامعة تيارت، الجزائر

المقدمة:

تؤدي العقود الإدارية دوراً بالغاً في تحقيق أغراض المصلحة العامة، والمساهمة في تنفيذ سياسة الدولة للتنمية المستدامة، فضلاً على ارتباطها الوثيق بالأموال العمومية المشمولة بالحماية القانونية، وهو أمر يؤكد على الأهمية البالغة للعقود الإدارية التي تعد من أهم أساليب الإدارة العامة لتنظيم عمل ونشاط المرافق العامة واستمراريتها، المتميزة بالطبيعة والنظام القانوني الخاص، حيث تتنوع وتتعدد بحسب طبيعتها وموضوعها، أو الالتزامات الناشئة عنها، وتعتبر عقود الأشغال العمومية من أهم الوسائل التي تلجأ فيها الإدارة للتعاقد مع أحد المتعاملين الاقتصاديين وإشراكه في تنفيذ مشاريع عامة في ميادين الأشغال العمومية لحساب الإدارة المتعاقدة، خاصة بعد تطور دور الدولة واتساع مجالات تدخلها بشكل جعلها غير قادرة وحدها على إشباع أو تغطية الحاجيات العامة والاستجابة إلى المتغيرات والمستجدات الحاصلة في المجتمع.

ولما كانت عقود الأشغال العمومية تعد من أهم العقود الإدارية على الإطلاق وأوسعها نطاقاً، وأكثرها إثارة للمنازعات أمام القضاء، باعتبار أن الواقع العملي أثبت كثرة النزاعات والخلافات الناشئة عن عقود الأشغال العمومية بين الإدارة والمتعاقدين معها، بشكل يدفعهم في الغالب إلى اللجوء للقضاء والمطالبة بحماية مركزهم وحقوقهم التعاقدية جراء إخلال الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية، أو استخدامها لامتيازاتها

التعاقدية اتجاه المتعاقدين معها، خاصة وأن العلاقة التعاقدية الناشئة عن عقود الأشغال العمومية غير قائمة على المساواة بين الأطراف المتعاقدة وتجسد مبدأ سلطان الإرادة المنفردة للإدارة المتعاقدة، التي بموجبها تتمتع الإدارة المتعاقدة بمركز تعاقدي مُتميز عن المتعاقد معها، وهو ما يمنح لها سلطات هامة في المجال التعاقدي، سواء من خلال سلطتها في الإشراف أو الرقابة، أو توقيع الجزاءات، أو تعديل أو فسخ العقد قبل انتهاء مدته بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة المتعاقد معها، الذي يملك مقابل تلك السلطات الاستثنائية حق المطالبة بالإلغاء أو التعويض أو فسخ العقد، ويختلف دور القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة بالنظر إلى العقد ذاته، أو طبيعة المنازعة الناشئة عنه، وهو ما يمنح للقاضي دورا هاما في تسوية منازعات العقود الإدارية لاسيما منازعات عقود الأشغال العمومية، سواء في مراحل الإبرام أو أثناء التنفيذ، أو بعد التسليم النهائي للأعمال محل التعاقد في عقود الأشغال العمومية، وهو أمر يجعل رقابة القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية ضمانة حقيقية منحها القانون للمتعاقدين لحماية حقوقهم المقررة في العقد.

أهمية الدراسة:

يكتسي البحث أهمية بالغة في الدراسات القانونية والقضائية، التي تهدف إلى تسليط الضوء على أحد المسائل الهامة في المجالين القانوني والقضائي، تعنى بجانب مهم من الجوانب القانونية المتعلقة برقابة القضاء الإداري على منازعات عقود الأشغال العمومية، باعتبار أن رقابة القضاء في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، تعد من أهم الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتعاقدين مع الإداري لمواجهة السلطات الاستثنائية والامتيازات التعاقدية التي تستخدمها الإدارة اتجاه المتعاقد معها، كما تبرز أهمية هذا البحث بالنظر إلى الدور الفعال للقضاء في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة

خاصة، هذا فضلا على اعتبارها آلية فعالة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة في منازعات عقود الأشغال العمومية، إلى جانب وجود وسائل أخرى لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الأشغال العمومية أبرزها التحكيم، الذي يمتاز بجملة من الخصائص تجعل الاعتماد عليه ضرورة حتمية خاصة في منازعات عقود الأشغال العمومية ذات الطابع الدولي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم عقود الأشغال العمومية موضوع رقابة القضاء الإداري، وشروط صحته، وعرض الأحكام العامة التي تحكم عمليات إبرام عقود الأشغال العمومية، وكذا بيان نطاق اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية، وطبيعة الدعاوى التي يختص بالنظر والفصل فيها لاسيما في النظام القضائي الليبي الذي يثير إشكالية خاصة بالاختصاص القضائي لنظر منازعات العقود الإدارية، وإبراز دور القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية، والتوفيق بين مصالح الأطراف المتعاقدة، لاسيما دوره في حماية المركز التعاقدي للمتعاقد وحقوقه المقررة في عقد الأشغال العمومية، وبيان مدى جوازية التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، وشروط صحته، ونطاقه، والآثار المترتبة على التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية.

إشكالية البحث:

يطرح الموضوع تساؤلاً رئيسياً حول ولاية القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية في التشريعين الليبي والجزائري، ودوره في الموازنة بين السلطات الاستثنائية للإدارة المتعاقدة وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد وحقوقه في منازعات عقود الأشغال العمومية، خاصة في ظل التجاوزات الجسيمة من الإدارة المتعاقدة نظرا لتمتعها بمركز تعاقدي متميز عن المتعاقد معها؟.

إشكاليات وفرضيات الدراسة:

– يعتبر القضاء الإداري صاحب الاختصاص في منازعات عقود الأشغال العمومية في النظام القضائي الليبي والجزائري.

– تثار مسألة اختصاص النظر في منازعات العقود الإداري في النظام القضائي الذي يأخذ بوحدة القضاء.

– تتسع سلطات القضاء الإداري في دعاوى التعويض وتنحسر في دعاوى الإلغاء الناشئة عن عقود الأشغال العمومية.

– عدم كفاية أو فعالية أحكام القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية بالنظر إلى إشكالات امتناع الإدارة المتعاقدة الصادر ضدها الأحكام الإدارية الحائزة للحجية القضائية عن التنفيذ.

– أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية يعتبر أحد الوسائل الاستثنائية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، بالنظر إلى عدم اتفاق الفقه الإداري وقضاؤه بشأنها.

منهج البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية الليبية والجزائرية المتعلقة بالعقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، والمنازعات الناشئة عنها، ونطاق الدعاوى التي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية، وأثارها، وشروطها، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن لفائدته العلمية والقانونية.

وذلك، وفق خطة تم التطرق فيها إلى تحديد الإطار العام لعقود الأشغال العمومية (المبحث الأول)، ثم بيان نطاق اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية (المبحث الثاني)، والوقوف على مدى جوازية اللجوء إلى التحكيم

لتسوية منازعات عقود الأشغال العمومية (المبحث الثالث)، لنخلص في الأخير إلى خاتمة، تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول- الإطار العام لعقود الأشغال العمومية:

تعد العقود الإدارية من الأساليب الهامة لتسيير المرافق العمومية وضمان استمرايتها في تلبية الحاجات العامة للأفراد، والاستجابة لحاجات وضرورات المرفق العام أو متطلبات المصلحة العامة، باعتبار أن الواقع العملي أثبت عدم قدرة الدولة وحدها على تغطية الحاجات العامة للأفراد، الأمر الذي يبرر للإدارة العامة رغبتها في اللجوء إلى التعاقد مع أشخاص القانون الخاص، وإشراكهم في تنفيذ جوانب معينة من المشاريع العامة للدولة لتحقيق أغراض ذات نفع عام، والاستجابة لمتطلبات الجمهور ومقتضيات المصلحة العامة أو ضرورات المرافق العامة، حيث تعد عقود الأشغال العمومية من أهم العقود الإدارية وأوسعها مجالا، بشكل يجعلها أكثر العقود الإدارية منازعة أمام القضاء، وذلك بالنظر إلى تمتع الإدارة المتعاقدة بمركز تعاقدي مُتميز وسلطات استثنائية اتجاه الطرف المتعاقد معها، لاسيما أثناء مراحل تنفيذ عقد الأشغال العمومية.

ولبيان الإطار العام لعقود الأشغال العمومية موضوع رقابة القضاء الإداري، يتوجب علينا أولا تحديد مفهوم عقود الأشغال العمومية (المطلب الأول)، ثم عرض الأحكام العامة التي تخضع لها عمليات إبرام عقود الأشغال العمومية في التشريعين الليبي والجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول - مفهوم عقود الأشغال العمومية:

لتحديد مفهوم عقود الأشغال العمومية يتوجب علينا التطرق أولا إلى تعريف هذا النوع من العقود (الفرع الأول)، ثم بيان شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعريف عقود الأشغال العمومية:

تعرف عقود الأشغال العمومية بأنها عقود إدارية تبرمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع أحد المتعاملين الاقتصاديين (شركات مقاولة أو مقاول)، للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب الشخص المعنوي، في مقابل مادي منصوص عليه في العقد الأصلي[1]، كما يعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه عقد إداري يعهد فيه الشخص المعنوي إلى أحد أشخاص القانون الخاص أمر تنفيذ أشغال عامة في مقابل مادي[2]، أو هو اتفاق بين الشخص المعنوي المتعاقد مع أحد المقاولين (فرد أو شركة) للقيام ببعض الأشغال العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة نظير مقابل مالي متفق عليه في العقد، أو هو عقد يبرم بواسطة أشخاص القانون العام ولحسابها بهدف القيام بأعمال البناء أو الترميم أو صيانة عقار[3].

كما يعرف عقد الأشغال العمومية بأنه عقد مقاولة يبرم بين أحد أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يلتزم فيه المتعاقد القيام بأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص العام ن بغرض تحقيق المصلحة العامة في مقابل مالي محدد في العقد المبرم، الأمر جاء في حكم دوائر القضاء الإداري الليبية في الطعن الإداري رقم 26/28عام1983، على أن تخضع لرقابة القضاء الإداري عقود الأشغال العامة بالنظر إلى طبيعتها الإدارية[4]، أما المنازعات الناشئة عن عقود الصيانة والتشغيل والمرافق العامة وعقود بيع الأشياء.، وعقود استخدام المكاتب الاستشارية، وعقود تنفيذ المشروعات غير الممولة من الدولة، تخضع لرقابة القضاء العادي[5].

الفرع الثاني - شروط صحة عقود الأشغال العمومية:

تتميز عقود الأشغال العمومية بمجموعة من المُميزات تضفي عليه الخصوصية، كونها عقود تكون لحساب الشخص المعنوي، وترد على العقارات فقط دون المنقولات وتستهدف تحقيق المصلحة العامة، التي تستخدم فيها الإدارة المتعاقدة وسائل القانون العام بشكل يمنحها سلطات استثنائية وامتيازا تعاقديا في مواجهة المتعاقد معها.

أولا - ورود عقود الأشغال العمومية على العقارات:

يعد ارتباط عقود الأشغال العمومية بالعقار شرطا جوهريا لقيام تلك العقود، التي يتحدد نطاقها بأعمال البناء على العقار أو الترميم أو الصيانة، وإقامة أو تشييد الجسور والأنفاق والسدود والطرقات ومن في حكمها، وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من نطاق الأشغال العمومية ليشمل أعمال بناء مدرسة، أو ترميم مستشفى، أو صيانة مبنى ومنشآت تابعة لأحد الأشخاص المعنوية، وأعمال رش وتنظيف الطرق العمومية، وأعمال الردم، وأعمال الرش، إلى جانب العقود الخاصة بإقامة الخطوط الهاتفية، أو مد الأسلاك تحت الماء، وكذا نقل المواد الضرورية لتنفيذ الأشغال العمومية، وكل الأعمال المرتبطة بعمليات صيانة العقارات[6].

ثانيا - ارتباط عقود الأشغال العمومية بأحد أشخاص القانون العام والمرفق العام:

على عقود الأشغال العمومية مرتبط بأحد أشخاص القانون العام، يعد ارتباط عقود الأشغال العمومية بأحد أشخاص القانون العام ركنا جوهريا لقيام العقود الإدارية وإضفاء الطابع الإداري عليها[7]، وهو أمر يبرر إخضاع العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية لنظام قانوني خاص[8]، حيث يشترط لقيام عقود الأشغال العمومية أن تتم الأعمال لصالح الشخص المعنوي (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تطبيقا لنص المادة 800 من قانون المرافعات المدنية والإدارية الجزائري)، أو الجهات والحدات الإدارية وفق ما نصت عليه المادتين 2 و3 من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم 563 لسنة 2007[9]، كما يستلزم لقيام العقد ضرورة ارتباط الأشغال محل التعاقد بالمرفق عام أو تستهدف تحقيق غايات المصلحة العامة للإدارة المتعاقدة، وهو أمر أكدت عليه دوائر القضاء الإداري الليبي في الطعن الإداري رقم 23/13 ق بتاريخ 16 فبراير 1978[10].

- **ثالثا - استهداف عقود الأشغال العمومية للمصلحة العامة**:

يتوجب في الأشغال محل الالتزام في عقود الأشغال العمومية استهدافها لأغراض النفع العام، فلا يكفي بأن ترد عقود الأشغال العمومية على العقارات وارتباطها بالشخص العام أو الجهة الإدارية، بل يشترط أن يستهدف العقد المُبرم الغاية من إبرامه وهي تحقيق المصلحة العامة، على أنه تخرج من نطاق عقود الأشغال العمومية الأعمال التي لا تهدف لتحقيق غايات المصلحة العامة، حتى وإن وردت الأشغال محل الالتزام على عقارات تدخل ضمن نطاق الملكية العمومية، وقد جعل مجلس الدولة الفرنسي من غايات المصلحة العامة معياراً مُميزاً لعقود الأشغال العمومية، وأساسا لتمييز العقود الإدارية من العقود الأخرى بصرف النظر عما إذا كانت العقارات تدخل ضمن الأموال العمومية أو الخاصة[11].

- **رابعا - إخضاع العقد إلى وسائل القانون العام**:

توجب الطبيعة الإدارية لعقد الأشغال العمومية اتجاه إرادة الإدارة المتعاقدة إلى الأخذ بوسائل القانون العام، وتضمين العقد بشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، بشكل يمنح للإدارة المتعاقدة مركزا تعاقديا متميزا عن الطرف المتعاقد معها، ويعتبر هذا العنصر معيارا للتميز بين عقود الأشغال العمومية المرتبطة الأشخاص العامة أو الجهات الإدارية، وعقود المقاولة الخاضعة لقواعد القانون الخاص، ومن مظاهر الشروط الاستثنائية في العقود الإدارية بصفة عامة وعقد الأشغال العمومية بصفة خاصة، تمتع الإدارة المتعاقدة بسلطات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها، كسلطة الإدارة في التعديل الانفرادي لبنود العقد، وحقها في الإشراف والرقابة على مدى تنفيذ العقد الإداري، إلى جانب سلطتها في وقف الأشغال محل الالتزام بصفة مؤقتة أو فسخ العقد أو إنهائه انفراديا، على أن يحتفظ المتعاقد بحقه في المطالبة بالتعويض عن الفسخ الانفرادي، هذا فضلا على تمتع المتعاقد ببعض امتيازات السلطة العامة في مواجهة الغير حال تنفيذ العقد[12].

• المطلب الثاني - الأحكام العامة التي عمليات إبرام عقود الأشغال العمومية:

تخضع عملية إبرام عقود الأشغال العمومية إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الضرورية لمشروعية وسلامة العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، ولعل من أهمها الاستعمال العقلاني للمال العام ترشيدا للنفقات العامة وحفاظا على المال العام، والتقيد بأساليب التعاقد المنصوص عليها قانونا، والالتزام بالمبادئ العامة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنه يوجب لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ضرورة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم[13]، وهو ما أقرته لائحة العقود الإدارية الليبية من خلال تأكيدها على ضرورة التقيد بمبدأ العلنية وضمان حرية المنافسة[14]، وتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للعطاءات، والاستناد على معايير الكفاءة المهنية والقدرة المالية والتقنية التي تضمن تنفيذ الالتزامات التعاقدية[15]، وكذا الالتزام بالقواعد الإجرائية والشكلية الضرورية لتحرير العقد الإداري المبرم تحت طائلة البطلان[16]، ويقابله نص المواد 26 إلى 36 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر[17].

أما بالنسبة لأساليب وطرق إبرام عقود الأشغال العمومية، فقد حددت لائحة العقود الإدارية لعام 2007 بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، أساليب أو كيفيات التعاقد إبرام العقود الإدارية، حيث يبرم العقد الإداري كقاعدة عامة عن طريق المناقصة العامة[18]، واستثناء يمكن للإدارة المتعاقدة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو التكليف المباشر في الحالات المحددة قانونا[19]، وهو نفس الأمر الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وكقاعدة

عامة يتم إبرام الصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العمومية عن طريق طلب العروض، الذي يتخذ شكل طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة[20]. واستثناء يمكن اللجوء إلى إجراء التراضي، سواء التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، على أن تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملاءمة وفق ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر[21].

- **المبحث الثاني - نطاق اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية**:

تعتبر رقابة القضاء في منازعات عقود الأشغال العمومية آلية للموازنة بين مصالح الأطراف المتعاقدة، بشكل يضمن تحقيق أغراض المصلحة العامة والوقوف على مدى التزام المتعاقد مع الإدارة بالشروط المتفق عليها في العقد المبرم والتقيد بقواعد التعمير والبناء، فضلا على دوره في مراقبة التسيير المالي المُخصص لصفقات أو مناقصات الأشغال العمومية؛ ومن جهة ثانية، حماية مصالح وحقوق المتعاقد مع الإدارة، وهو ما يجعل رقابة القضاء الإداري كقاضي مشروعية وحامي الحقوق[22]، حيث ترتبط رقابة القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية بطبيعة العقود التي يمكن للإدارة إبرامها، ذلك بأن مسألة الاختصاص القضائي للنظر في منازعات العقود الإدارية قد أثار إشكالية في النظام القضائي الليبي، ونطاق اختصاص القضاء الإداري الليبي، سواء قبل صدور القانون رقم 88 لسنة1971 في شأن القضاء أو بعده، وهو ما يوجب ضرورة التعرض أولا إلى مسألة ولاية القضاء الإداري للنظر في منازعات عقود الأشغال العمومية (المطلب الأول)، ثم بيان دور كل من قاضي الإلغاء والاستعجالي في منازعات عقود الأشغال العمومية (المطلب الثاني)، وكذا نطاق اختصاص القضاء الإداري لنظر والفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن منازعات عقود الأشغال العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول - إشكالية ولاية القضاء الإداري للنظر في منازعات عقود الأشغال العمومية:

لا تثير مسألة اختصاص الجهات القضائية بالنظر والفصل في منازعات العقود الإدارية المختلفة في النظام القضائي الجزائري خاصة بعد تبني نظام الثنائية القضائية، هذا بخلاف النظام القضائي الليبي الذي يقوم على وحدة النظام القضائي، وهو ما أثار إشكالية حول الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية، وكذا نطاق اختصاص القضاء الإداري، الأمر الذي يوجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين في النظام القضائي الليبي.

- **الفرع الأول - الوضع قبل صدور القانون رقم 88 لسنة1971م في شأن القضاء الإداري:**

يعود اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقود الامتياز وعقود الالتزام وعقود الأشغال العمومية وعقود التوريد المرتبطة بالجهات والوحدات الإدارية، إلى المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء إداري وفقا لقانون إنشاء المحكمة العليا لعام 1953 (الملغى)، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك[23]، بشكل يجيز للأطراف اختيار جهة قضائية أخرى لتسوية النزاع القائم، وهو ما يوحي باتجاه إرادة المشرع الليبي إلى تبني قاعدة مكملة لاختصاص دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، غير أن المحكمة العليا في حكمها عام 1971 بخصوص الطعن الإداري رقم 17/4 ق، أكدت بأن الاتفاق على اختيار جهة قضائية غير المحكمة العليا للنظر في منازعات العقود الإدارية، يعد مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي باعتبارها من النظام العام[24]؛ ومن ناحية ثانية، أنه يترتب على حصر اختصاص المحكمة العليا بمنازعات عقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، عدم امتدادها للعقود الإدارية الأخرى، غير أن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا يؤكد توسيع اختصاصها استنادا على ولايتها العامة للنظر في جميع المنازعات، وهو ما أكدته في الطعن الإداري رقم 17/1 ق بشأن عقد التوظيف باعتباره يدخل ضمن عقود إيجار

الخدمات[25]، والطعن الإداري رقم 17/4 ق بخصوص عقود النقل الإدارية وجعلها من عقود التوريد[26].

- **الفرع الثاني - الاختصاص القضائي لنظر منازعات العقود الإدارية في ظل القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري ..**

لقد تم إنشاء دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية بموجب القانون رقم 88 لسنة1971م في شأن القضاء الإداري، التي حلت محل دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا لتصبح محكمة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن تلك الدوائر، حيث تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد[27]، مع خضوع منازعات العقود الأخرى للاختصاص المانع للقضاء العادي، بشكل يجعل الاختصاص مشتركا بين القضائيين الإداري والعادي في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية[28]، حيث أكدت المحكمة العليا في حكمها بالطعن المدني رقم 24/33 ق عام 1979، بأن موقف المشرع من المادة الرابعة يدل على الأخذ بالاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي بالنسبة للعقود المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1971م[29]، وهو ما ينطبق على عقود الأشغال العامة التي تعد عقودا إدارية بطبيعتها وارتباطها بالشخص العام وتخضع لمبادئ القانون العام[30].

وتبعا لذلك، يمكن القول أن أساس اختصاص القضاء الإداري للنظر في منازعات العقود الإدارية في النظام القضائي الليبي، مرتبط بالتمييز بين العقود الإدارية استنادا لمعيار التحديد التشريعي لاختصاص القضاء الإداري، والمعيار القضائي المرتبط بالطبيعة الذاتية للعقد، هذا بخلاف معايير تمييز العقود الإدارية بالقضاء العادي التي تستند على المعيار القضائي، مع العلم أن مسألة الاختصاص تثار فقط بالنسبة للقضاء الإداري، دون القضاء العادي كونه صاحب الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات الإدارية بما فيها منازعات العقود الإدارية.

• المطلب الثاني - دور قضاء الإلغاء والاستعجال في منازعات عقود الأشغال العمومية:

لتحديد دور قضاء الإلغاء والاستعجال في منازعات عقود الأشغال العمومية يتوجب علينا أولا إبراز دور القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء الناشئة عن منازعات عقود الأشغال العمومية (الفرع الأول)، ثم بيان دور القاضي الاستعجال في المنازعات الناشئة عن عقود الأشغال العمومية (الفرع الثاني).

• الفرع الأول - دور قضاء الإلغاء في منازعات عقود الأشغال العمومية:

يقتصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الناشئة عن منازعات عقود الأشغال العمومية، بفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الأشغال العمومية، سواء كان ذلك في مراحل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، لاسيما ما تعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن الإدارة المتعاقدة التي تهدف إلى تعديل بنود عقد الأشغال العمومية أثناء تنفيذه، أو قرار فسخ العقد من الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الأصل، أو القرارات الإدارية التي تتضمن جزاءات تفرضها الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها، وكمقابل للسلطات الاستثنائية للإدارة المتعاقدة منح القانون للمتعاقد حق اللجوء إلى القضاء الإداري والطعن بعدم مشروعية القرارات الإدارية المرتبطة بعقد الأشغال العمومية متى توافرت شروط ذلك، على أن يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل بنظر المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية المتصلة بعقد الأشغال العمومية كالتدابير التي تتخذها الإدارة ضد المتعاقد بسبب الإخلال بالتزاماته التعاقدية المتفق عليها في العقد[31].

ويمكن التمييز في شروط صحة دعوى الإلغاء الخاصة بمنازعات عقود الأشغال العمومية، بين الشروط المتعلقة برافع الدعوى (الصفة، المصلحة، الأهلية القانونية)، وشروط متعلقة بموضوع الدعوى التي تشمل أساسا وجود قرار إداري غير مشروع ومدى قابلته للإلغاء، وشروط متعلقة بالدعوى تتمثل في التقيد بالآجال والإجراءات القانونية لرفع دعوى الإلغاء، حيث يفصل قاضي الإلغاء في الدعوى المرفوعة أمامه بحكم قضائي مُسبب تقتصر فيه سلطته على الحكم بمدى مشروعية القرار الإداري

محل الطعن بالإلغاء، دون أن تمتد سلطته إلى العقد كله أو الحكم بإبطاله، وهو ما يجعل آثار حكم الإلغاء مقتصرة فقط على القرار الإداري المنفصل عن عقد الأشغال العمومية[32].

وما تجب الإشارة إليه أن حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤثر على العملية التعاقدية أو نفاذ العقد المبرم، الأمر الذي أكد عليه الفقه الإداري الفرنسي باعتبار أن إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤثر على نفاذ العقد، وسايره في ذلك القضاء الإداري الفرنسي مثلما هو الأمر في قضية Lopez، الذي قضى بأن أثر حكم الإلغاء ينصب فقط على إلغاء قرار المجلس البلدي دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أو توقيفه، وهو ما دفع الزوجين Lopez اللجوء إلى القضاء العادي لإبطال العقد، ذلك بأن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة لا يؤثر على العلاقة التعاقدية، بحيث يقتصر أثر الإلغاء على إنهاء ما للقرار الإداري المنفصل عن العقد غير المشروع من آثار قانونية، على أن يظل ذلك العقد نافذا وسليما ما لم يطعن فيه بالبطلان أمام قاضي التعويض، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير عام 1905 بشأن قضية "Martin"، وأكد مفوض الحكومة "روميو" في مذكرته بخصوص تلك القضية عدم تأثر العقد بإلغاء القرار المنفصل ليظل العقد قائما ومنتجا لأثره إلى غاية الطعن فيه بالبطلان أمام قاضي العقد[33]، وخلافا لذلك أثار الدكتور الطماوي مسألة هامة حول الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري، وأثر حكم الإلغاء على العقد الإداري، بأن إلغاء القرار الإداري المنفصل يؤدي إلى بطلان ما يترتب من آثار قانونية، خاصة وأن القرار الإداري المنفصل الملغى يعتبر مرحلة مكونة للعقد، وأن إلغائه يؤدي إلى إبطال ما ترتب عليه من آثار، وهو ما أكده الفقيه DE LAUBADERE من أن القرار المنفصل عن العقد يعتبر جزء منه وأن إلغائه يؤدي إلى إلغاء العقد برمته بسبب الإخلال بقواعد إبرامه أو تنفيذه[34].

وتبعا لذلك يمكن القول أن المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العمومية تدخل ضمن اختصاص قضاء التعويض، أما المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية المنفصلة تدخل ضمن اختصاص قضاء الإلغاء، وهو أمر أكدته عليه دوائر القضاء الإداري الليبي في الطعن الإداري رقم 21/4 ق، في أن القرارات السابقة على العقد كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة وقرارات لجنة فحص العطاءات، وقرارات لجنة البت والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة، تعد قرارات إدارية منفصلة عن العقد التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء[35].

• الفرع الثاني- رقابة القاضي الاستعجالي في منازعات عقود الأشغال العمومية:

يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري صلاحية النظر في الدعوى الاستعجالية أو الوقتية الناشئة عن منازعات عقود الأشغال العمومية، وهو يعد آلية قضائية أقرها القانون لضمان الالتزام والتقيد بالمبادئ الأساسية التي تحكم عمليات إبرام العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، لاسيما مبدأ العلنية والمنافسة والمساواة ومبدأ حياد الإدارة، ومبدأ الشفافية، وهو ما أكد عليه قانون المرافعات الجزائري بأنه يمكن لمن له مصلحة في إبرام صفقات الأشغال العمومية في حالة عدم احترام إجراءات الإشهار والمنافسة والعلنية، الطعن أمام القاضي الإداري الاستعجالي المختص للنظر في ذلك متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لقيام الدعوى الاستعجالية وفقا للمادتين 946 و947 من قانون المرافعات الجزائري[36]، التي تشمل أساسا توافر الصفة والمصلحة والأهلية، والتقيد بالإجراءات والمراحل والشكليات المحددة قانونا، وكذا احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للقاضي الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية، هذا فضلا على ضرورة توافر عنصر الاستعجال والسرعة لصحة الدعوى الاستعجالية من الناحية الموضوعية، مع العلم أن المشرع الجزائري قد حصر شروط الطعن الاستعجالي بعدم التقيد بقواعد الإشهار والمنافسة والعلنية، دون الإشارة إلى أحكام

أخرى سواء في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العمومية أو أثناء تنفيذها، وهو أمر يحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع الجزائري في هذه المسألة.

وينصب دور القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بمنازعات عقود الأشغال العمومية بفحص مدى ملاءمة وصحة والتزام الإدارة المتعاقدة بالإجراءات القانونية لإبرام صفقة الأشغال العمومية، على أنه يمكن للقاضي الاستعجالي الأمر بتأجيل منح الصفقة (صفقة الأشغال العمومية) موضوع الطعن إلى غاية إتمام الإجراءات في أجل عشرين يوما، كما له أن يفرض غرامة تهديدية تسري من تاريخ انتهاء الأجل المحدد، ويتحدد دور القاضي الاستعجالي والحكم الصادر عنه في الدعوى الاستعجالية إما برفض الطلب لعدم توافر الشروط وفقا لأحكام المادة 946، والإقرار باستمرار إجراءات إبرام صفقة الأشغال العمومية، أو قبول الطعن والأمر باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها تصحيح الإخلال بقواعد المنافسة والشفافية والعلنية في إبرام صفقة الأشغال العمومية، كما يمكنه أن يفرض غرامة تهديدية ضد الإدارة المتعاقدة نتيجة عدم التزامها بتلك الإجراءات طيلة مدة تنفيذ الالتزام[37].

• المطلب الثالث - دور قضاء التعويض في منازعات عقود الأشغال العمومية:

تدخل منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاص قضاء التعويض لارتباطها بالحق المتنازع فيه والآثار الناتجة عنه، ويعتبر لجوء المتعاقد في منازعات عقود الأشغال العمومية إلى قضاء التعويض من أهم الضمانات القضائية التي منحها القانون للمتعاقد المتضرر، وهو أمر نصت عليه المادة 801 من قانون المرافعات الجزائري والمادة 4 من القانون رقم 88 لعام 1971 في شأن القضاء الليبي المعدل[38]، حيث يتحدد نطاق اختصاص قضاء التعويض بدعاوى التعويض الناشئة عن منازعات عقود الأشغال العمومية، سواء ما تعلق تنفيذ العقد أو إنهاءه، أو التعويض عن الخسائر اللاحقة بالمتعاقد حال تنفيذ عقد الأشغال العمومية، أو

التدخل لإعادة التوازن المالي والاقتصادي لعقد الأشغال العمومية لتحقق أحد الظروف الاستثنائية غير المتوقعة أثناء إبرام العقد الأصلي[39].

وفي هذا المجال ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر إلى القول بأن اختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية هو اختصاص مطلق وشامل لأصل المنازعة الناشئة عن العقد الإداري، الذي لا يقتصر فقط على مراقبة مدى صحة أو بطلان القرارات الإدارية المُكونة للعقد، بل تشمل كل ما يتعلق بعملية التعاقد التي تمتد من أول إجراء تعاقدي إلى غاية انتهاء العلاقة العقدية وتصفيتها بشكل نهائي[40]، وأكدته المحكمة العليا بحكمها في الطعن الإداري رقم 10/7 ق بتاريخ 28 يونيو 1970م، في أن قضاء العقود الإدارية ينتمي إلى القضاء الكامل، الذي تتسع سلطاته في نطاقه إلى البحث في الجوانب الموضوعية والقانونية لتلك المنازعات وارتباطها بمنطقة العقد، وتفصل فيها المحكمة الإدارية على نحو لا يختلف عن ولاية المحكمة المدنية[41]، وقضت به دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 24 لعام 72 بتاريخ 20 أوت 1973 «...متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاده أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، فإنها كلها تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء.»[42].

وتبعا لذلك، يمكننا القول بأن دور قضاء التعويض في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات عقود الأشغال العمومية بصفة خاصة[43]، ينصب أساسا على النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في العقد الأصلي، أو دعاوى بطلان العقد، أو الدعاوى المتعلقة بالديون المستحقة لدى الإدارة المتعاقدة، أو المرتبطة بإبطال تصرفات الإدارة المتعاقدة وإخلالها بالالتزامات المنصوص عليها في العقد الأصلي.

• الفرع الأول - دعوى الغير ببطلان عقد الأشغال العمومية:

يعد قضاء التعويض صاحب الولاية للنظر والفصل في المنازعات التي يكون محلها بطلان العقد لعيب في أحد أركان قيام أو شروط صحة العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، باعتبار أن الفصل في طعن الطرف غير المتعاقد بعدم صحة أو مشروعية العقد المبرم يدخل ضمن نطاق اختصاص قاضي التعويض لا قاضي الإلغاء، وذلك لأن الطرف غير المتعاقد كونه أجنبيا عن العقد المبرم، لا يمكنه الطعن بالإلغاء ضد العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، هذا فضلا على أن البطلان في مجال العقود الإدارية يُعبر عن الأثر المترتب على عدم الالتزام والتقيد بالقواعد القانونية التي تحكم عمليات إبرام العقود، وجزاء يلحق العقد بشكل يؤدي إلى بطلانه، الأمر الذي أكد عليه القضاء الإداري الفرنسي والمصري[44]، وسايره كل من القضاء الإداري الليبي والجزائري، وهو ما أكدت عليه دوائر القضاء الإداري الليبي في حكمها بالطعن الإداري رقم 23/19 بتاريخ 26 يناير 1978، بضرورة تقيد الإدارة بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وتبعا لهذا المبدأ يتوجب على الإدارة المتعاقدة في حالة زيادة أعباء المتعاقد مساعدته على التنفيذ بدلا من عرقلة ذلك[45].

وما تجب الإشارة إليه أن دعوى بطلان عقد الأشغال العمومية مرتبطة بوجود عيب في تكوين العقد، أو تخلف أحد أركانه أو شروط صحته، ويتمتع قاضي التعويض بسلطات واسعة في هذه الدعوى بشكل يمنح له سلطة إصدار حكم ببطلان العقد أو التصرفات المخلة ببنود عقد الأشغال العمومية المتفق عليها في العقد الأصلي، كما تمتد سلطته أيضا إلى الحكم بفسخ العقد متى اقتضت مصلحة الطرفين أو أحدهما ذلك، أو إلزام الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، وهو ما يجعل رقابة قاضي التعويض في هذا المجال آلية فعالة للموازنة بين المصلحة العامة وحماية حقوق المتعاقد مع الإدارة من جهة ثانية[46].

• الفرع الثاني - دور قضاء التعويض في دعوى إبطال تصرفات الإدارة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية في عقود الأشغال العامة:

تدخل هذه الدعوى ضمن نطاق اختصاص قضاء التعويض، التي محلها الطعن لإبطال تصرفات الإدارة المتعاقدة المخلة بالتزاماتها التعاقدية الواردة في العقد الأصلي، وهو ما يعد من أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمتعاقد لمواجهة التصرفات أو الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الإدارة المتعاقدة المخالفة لأحكام التعاقد أو الالتزام التعاقدية المتفق عليها في عقد الأشغال العمومية، كقرارات المصادرة أو إنهاء العقد انفراديا أو فرض جزاءات مالية أثناء تنفيذ العقد، وينصب دور قاضي التعويض في هذه الحالة على إبطال التصرفات المخالفة للالتزامات التعاقدية المرتبطة بالطابع الحقوقي للعقد، دون أن يؤثر ذلك على مشروعية وسريان العقد الأصلي، وهو ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصرية بأن القرارات الصادرة تنفيذا للعقد كقرارات فرض جزاءات تعاقدية أو فسخ العقد أو إنهائه ترتبط بنطاق العقد وتتولد عنه، بشكل يجعله ولاية الفصل فيها من اختصاص القضاء الكامل[47]، مع العلم أنه إذا كان قاضي الإلغاء يستند على نص قانوني لإلغاء قرار إداري غير مشروع، أما إذا كان الإلغاء مستندا على بنود العقد المبرم وتنفيذا له، فإن المنازعة حقوقية تكون محلا للطعن أمام قاضي التعويض[48].

ذلك بأنه يمكن التمييز في حالات إبطال عقود الأشغال العمومية الناشئة عن تصرفات الإدارة المتعاقدة المخلة بالالتزامات التعاقدية، بين حالات البطلان بقوة القانون التي ترتبط أساسا بفقدان الأهلية القانونية للتعاقد، أو لعيب في الرضا أو المحل أو السبب، أو نتيجة ظرف استثنائي، أو المساس بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، الأمر الذي قضت به دوائر القضاء الإداري الليبية في الطعن الإداري رقم 23/19 ق بتاريخ 26 أكتوبر 1978، بأن الإدارة ملزمة باحترام مقتضيات حسن النية عند تنفيذ العقد، حيث يشكل مخالفة لمبدأ حسن النية اتجاه إرادة الإدارة إلى زيادة

الأعباء على المتعاقد معها[49]، وهو ما أكدته دوائر القضاء الإداري في الطعن الإداري رقم 4/21 ق بتاريخ 30 يناير 1975[50].

ومقابل السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها لإدارة المتعاقدة في عقد الأشغال العمومية، منح القانون للمتعاقد ضمانات وحماية قانونية، وحق اللجوء إلى القاضي الإداري للمطالبة بحماية مركزه أو حقوقه التعاقدية[51]، أو طلب فسخ العقد لعدم رغبته الاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية وعدم القبول بالأعباء الجديدة الناشئة عن تعديل بنود العقد الأصلي، أو بسبب استمرار الظروف الاستثنائية التي طرأت أثناء تنفيذ العقد وجعلته أكثر صعوبة وإرهاقا استنادا لقاعدة لا تكليف بمستحيل وحسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد الإداري[52]، حيث يعد عدم إصدار الإدارة المتعاقدة القرار الإداري لبدء الأشغال واستمرار الوضع على حاله إلى غاية انتهاء المدة القانونية بدون تسليم الأعمال للمتعاقد، يعد إخلالا منها بالتزاماتها التعاقدية الواردة في العقد المبرم، وهو ما يمنح للمتعاقد حق طلب فسخ العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، غير أن المستقر عليه في القضاء الإداري المصري أن الفسخ القضائي للعقد يُوجب على أحد أطرافه إثبات خطأ أو إخلال جسيم من الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية كأساس لفسخ العقد المبرم[53].

ولقد أجازت المحكمة العليا الليبية الطعن ضد قرارات إنهاء العقود الإدارية بالإلغاء، غير أنها في حالات أخرى جعلت ذلك من اختصاص قضاء التعويض، أو اعتبارها إجراءات تعاقدية يعود الفصل فيها للقضاء الكامل، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 28/4 بتاريخ 4 ديسمبر 1983، بأن قرار سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة إجراء عقدي للقضاء الإداري بوصفه قضاء كاملا أن يراقب مشروعيته ومدى ملائمته للأخطاء المنسوبة للمقاول ويقضي بالتعويض عنه إن كان لذلك محل، دون أن يكون له الحق في الحكم بإلغائه أو إبطاله أو بطلانه[54]، ومن تطبيقات ذلك أيضا ما قضت به دائرة القضاء الإداري الليبي في

الطعن الإداري رقم 27/13 ق بتاريخ 18 مايو 1983، لأن عدم تسليم موقع العمل من الجهة الإدارية المتعاقدة والاستمرار في ذلك رغم إعذارها، يعد خطأ جسيما من قبلها يؤدي إلى التأخر في تنفيذ العقد، وهو أمر يبرر للمتعاقد طلب فسخ العقد والتعويض عن عدم التزام الإدارة بنصوص العقد الأصلي[55].

• الفرع الثالث- دعوى المطالبة بمبالغ مالية ناشئة عن عقود الأشغال العمومية:

يملك المتعاقد مع الإدارة في عقد الأشغال العمومية حق اللجوء إلى قاضي التعويض للمطالبة بالمبالغ المالية المستحقة لدى الإدارة المتعاقدة بعد انتهاء التنفيذ، التي تتعدد مظاهرها بالمطالبة بالحق المالي المستحق أو بسبب التأخر في التسديد أو نتيجة القيام بأعباء جديدة وتكميلية ناشئة عن الالتزامات الجديدة المُدرجة على العقد الأصلي، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ الإدارة المتعاقدة، وتأسيسا على ذلك يحق للمتعاقد مع الإدارة في عقد الأشغال العمومية بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية، الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، الذي يعتبر دينا عاما اتجاه الإدارة المتعاقدة[56]، على أن التأخر في تسديد المقابل المالي بعد تصفية الأشغال العمومية محل التعاقد، يمنح للمتعاقد حق المطالبة بفوائد التأخر في الأداء المالي سببه الإدارة المتعاقدة، إلى جانب ذلك يحق للمتعاقد المطالبة بالحق المالي مقابل الأشغال الإضافية أو التكميلية اللازمة لإنجاز العقد الأصلي، هذا فضلا على حقه في الحصول على التعويض نتيجة الحرمان من الفوائد أو الأرباح، أو التعويض عن الأضرار التي يكون سببها خطأ الإدارة المتعاقدة[57].

أضف إلى ذلك التعويض عن تخفيض حجم الأشغال المتفق عليها، أو المطالبة بمبالغ الضمانات المالية المتعهد بها في مرحلة إبرام صفقة الأشغال العمومية برفع يد الإدارة المتعاقدة عليها وتحريرها لصالح المتعاقد مع الإدارة بعد تنفيذ وتصفية التزاماته التعاقدية بشكل نهائي، وقد قضت دوائر القضاء الإداري الليبي في الطعن الإداري رقم 23/26 بتاريخ 17 نوفمبر 1977، أن إثبات تحقق الضرر من

عدمه وتقدير التعويض عنه من اختصاص قاضي الموضوع، حتى وإن لم يثبت الطاعن مقدار الضرر اللاحق به، ويستفيد من التعويض بسبب خطأ الجهة الإدارية بمصادرة الذهب المضبوط بدون سبب قانوني، وأدى إلى تفويت الفرصة وحرمان الطاعن من الربح[58]، ومن ذلك أيضا ما قضت به المحكمة العليا بالطعن رقم 15/18 بتاريخ 03 يناير 1970 بشأن قرار سحب العمل من المقاول، وحقه في التعويض عن الضرر الناتج عن قرار سحب عملية التعاقد وإسنادها لآخر دون أي تقصير منه[59].

• الفرع الرابع - دعوى التعويض في منازعات عقود الأشغال العمومية:

ترتبط دعوى التعويض بالمنازعات الناشئة عن الأضرار اللاحقة بالمتعاقد مع الإدارة في عقود الأشغال العمومية، التي يكون محلها المطالبة بالتعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناشئة عن العلاقة التعاقدية، ويعتبر حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض من أهم مظاهر الحماية القانونية التي أقرها القانون للمتعاملين مع الإدارة، والهدف من ذلك الموازنة بين المصلحة العامة للإدارة المتعاقدة وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد وحقوقه المالية، وقد يكون التعويض كليا في حالة زيادة الأعباء التعاقدية من قبل الإدارة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المتعاقد بشكل غير مألوف، كالتأخر في الترخيص بالبدء في التنفيذ أو إصدار قرار بوقف الأشغال أثناء التنفيذ، أو عدم تمكين المتعاقد من الوثائق التقنية أو الفنية أو المعمارية أو الهندسية الضرورية لبدء الأشغال، أو عدم تسوية مسألة العقار المخصص للأشغال العمومية، حيث يحكم قاضي التعويض للمتعاقد المتضرر بعد التأكد من توافر شروط ذلك، بالتعويض الكامل الذي يغطي الأضرار التي لحقته تشمل التعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح[60].

ويستفيد المتعاقد من التعويض الكلي عن الأضرار الناشئة عن كل إجراء تتخذه الإدارة المتعاقدة من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها أو زيادة التزاماته التعاقدية

بشكل يؤثر على حقوق المتعاقد، سواء كان السبب في ذلك هو إجراء فردي اتجاه المتعاقد كتعديل الإدارة المتعاقدة لحجم الأشغال أو الخدمات المتفق عليها سابقا بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة، أو يرجع سببه إلى إجراء عام لا يقتصر فقط على العقد المبرم، كصدور نصوص تشريعية ينجم عن تطبيقها زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أثناء التنفيذ، على أنه يشترط للحصول على التعويض تأسيسا على نظرية فعل الأمير توافر جملة من الشروط المرتبطة أساسا بالطابع الإداري للعقد، وضرورة صدور الإجراء الضار عن الإدارة المتعاقدة، والمشروعية والخصوصية وعدم التوقع أثناء التعاقد، وتحقق اختلال التوازن المالي للعقد، في هذه الحالة يحصل المتعاقد على تعويض كلي عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح، وهو ما يغطي النفقات الإضافية نتيجة الإجراء المتخذ، وقد يعوض الفوائد التي يسعى المتعاقد إلى تحقيقها من وراء عقد الأشغال العمومية[61].

وفي المقابل قد يتم تعويض المتعاقد جزئيا عن الأضرار التي لحقت به أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد الأشغال العمومية، وذلك في حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، أو بسبب وجود صعوبات مالية استثنائية تحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كما يستطيع المتعاقد في حالة وجود ظروف طارئة غير متوقعة أثناء التعاقد، مستقلة عن إرادة أطراف العقد مرتبطة بالظروف أو الحوادث الاستثنائية طبيعية كانت أو اقتصادية أو سياسية، بشكل يلحق أضرارا بالمتعاقد أثناء تنفيذ عقد الأشغال العمومية، ويؤدي إلى اختلال التوازن المالي والاقتصادي للعقد، بما يجعل تنفيذه أكثر إرهاقا وخسارة للطرف المتعاقد، على أنه يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة كأساس للتعويض عن الأضرار الجسيمة غير المعقولة، وجود وقيام الظرف الطارئ طيلة فترة التعاقد من إبرام العقد وقبل تمام الأشغال، وعدم التوقع أثناء التعاقد ومستقلا عن إرادة الأطراف المتعاقدة، والأثر الذي يُرتبه الظرف الطارئ[62]، وتأسيسا

على ذلك يحكم قاضي التعويض للمتعاقد المتضرر بمقدار التعويض عما لحقه من خسارة جراء تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي طرأت عليها ظروف طارئة[63].

إلى جانب ذلك يستفيد المتعاقد من التعويض تأسيسا على وجود صعوبات مالية استثنائية غير متوقعة تطرأ أثناء تنفيذ العقد، وتؤدي إلى زيادة النفقات أو التكاليف عن الحدود المعقولة وأكثر إرهاقا للمتعاقد، باعتبار أن قواعد العدالة تقتضي ضرورة تعويض المتعاقد المتضرر من ذلك، وهو أمر يوجب توافر عدة شروط للاستفادة من التعويض، تشكل أساسا وجود صعوبات مالية استثنائية تواجه تنفيذ الالتزام التعاقدي، وعدم توقعها واستقلاليتها عن إرادة المتعاقد، والآثار الاستثنائية التي تُرتبها، على أن يحكم قاضي التعويض للمتعاقد بالتعويض الذي يراه متناسبا مع حجم الأضرار التي لحقت المتعاقد جراء وجود صعوبات مالية استثنائية أثناء تنفيذ العقد، كما يدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري الرقابة على الديون المستحقة الملقاة على عاتق الإدارة المتعاقدة، خاصة بعد إنجاز الأشغال المطلوبة من المتعاقد في عقد الأشغال العمومية بشكل نهائي[64].

- **المبحث الثالث - جوازية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الأشغال العمومية**:

لم تكن مسألة اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة بما فيها عقود الأشغال العمومية، محل اتفاق بالفقه الإداري وقضاؤه، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المميزة للعقود الإدارية والمنازعات الناشئة عنها، وارتباط تلك العقود بأحد أشخاص القانون العام وصلتها بالمال العام، وتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات تعاقدية متميزة[65]، غير أن الخصائص المميزة للتحكيم المرتبطة أساسا بالسرية والكفاءة وبساطة الإجراءات والسرعة في حسم المنازعات الناشئة عن العلاقة العقدية، جعل اللجوء إلى التحكيم أمر حتميا لاسيما في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي[66]، وهو أمر يوجب علينا بيان مدى جوازية التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية وشروط صحته (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عليه (المطلب

الثاني)، وعرض بعض تطبيقات التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية (المطلب الثالث).

- **المطلب الأول-مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية وشروط صحته**:

كقاعدة يختص القضاء الإداري الليبي بنظر منازعات عقود الأشغال العامة وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 88 لعام 1971 المعدل، غير أنه يجوز اللجوء للتحكيم متى اقتضت الضرورة ذلك، وكان المتعاقد أجنبيا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة على ذلك، على أن ينص في العقد على التحكيم بمشارطة تحكيم خاصة، تحدد طبيعة النزاعات موضوع التحكيم، وإجراءاته، وقواعد اختيار المحكمين بشكل يعطي يمنح للإدارة الليبية المتعاقدة دورا مهما في اختيار المحكمين وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص، ويراعي في ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بمحكم منفرد[67]، وهو نفس الأمر الذي جاء في قانون المرافعات الجزائري الذي أجاز للأطراف المتعاقدة إحالة النزاع الناشئ عن علاقة عقدية التحكيم دون اللجوء إلى القضاء[68]، حتى أثناء سريان الخصومة القضائية[69].

- **الفرع الأول-مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية**:

لقد اختلف الفقه الإداري وقضاؤه حول الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، فمنهم من ركز على الطبيعة التعاقدية التي تستند على الرضائية في الاتفاق على اللجوء للتحكيم لحسم المنازعة الناشئة عن العقد المبرم[70]، في حين يؤكد جانب آخر على الطبيعة القضائية للتحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، وحجتهم في ذلك أن الاتفاق على التحكيم لا ينزع عنه طبيعته القضائية[71]، في حين يتجه رأي آخر إلى القول بأن الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية، هي ذات طبيعة مختلطة توجب الدمج بين الطبيعة التعاقدية والقضائية بشكل يحقق التوازن بين مراعاة مبدأ

سلطان الإرادة واحترام القانون[72]، وهو أمر أقرته محكمة النقض بمصر في حكمها بتاريخ 6 فبراير 1986[73].

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية لاسيما عقود الأشغال العمومية، وارتباطها بأحد أشخاص القانون العام، والأموال العمومية وسيادة الدولة، واستئثار الشخص العام بامتيازات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها، كان من الطبيعي أن تثار مسألة مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية ونطاقه[74]، وهو ما لم يتفق عليه الفقه القانوني من هذه المسألة بين رافض للتحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، مستندين في ذلك على المساس بسيادة الدولة والاعتداء على ولاية القضاء للفصل في المنازعات، وتجاهل لنصوص القانون النافذ بشكل يتعارض مع فكرة النظام العام[75]، هذا بخلاف الاتجاه الثاني المؤيد لجوازية التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، باعتبار أنه لا يوجد مانع قانوني يحظر اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، وأن المُحكم مثله مثل القاضي مقيد بالمبادئ والقواعد العامة للتقاضي[76].

وفي هذا المجال يميز الفقه بين العقود الإدارية الداخلية والدولية، وأن حظر اللجوء إلى التحكيم يقتصر فقط على العقود الداخلية دون أن يمتد للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي[77]، التي تخضع في الغالب للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بإبرام العقود الدولية وتحديد أساليب تسوية المنازعات الناشئة عنها، وهو ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفرنسية في قضية Tasis، ومحكمة النقض الفرنسية في قضية GALAKIS عام 1966، مؤكدة بأن حظر التحكيم وفقا للمادتين 84 و1004 من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1803 (اللتين حلت محلهما المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي لعام 1972المعدل)، يقتصر على العقود الداخلية دون العقود الدولية[78].

وخلافا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة بما فيها عقود الأشغال العمومية لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، وهو ما قضى به في النزاع الخاص بمشروع ديزني لاند في 6 مارس 1986، رافضا إدراج التحكيم في العقد استنادا لنص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، التي تحظر على الأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة، باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري[79]، وهو ما سايره القضاء الإداري المصري في البداية، غير أن المحكمة الإدارية العليا المصرية أجازت التحكيم في حكمها بتاريخ 18 أبريل 1994[80]، وحكمها في 28 يناير 1996 الخاص بالنزاع بين وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وممثلي مجموعة الشركات الأوروبية المُنفذة لمشروع قناطر أسنا، الذي قضت فيه بصحة إدراج التحكيم في العقد[81].

والملاحظ على القضاء الإداري الليبي بأنه أجاز اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية متى تطلبت المصلحة العامة ذلك تطبيقا لنص المادة 83 من لائحة العقود الإدارية الليبية[82]، وكان المتعاقد أجنبيا، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة العليا الليبية في حكمها بتاريخ 5 أبريل 1970، مؤكدة على صحة اتفاق التحكيم طالما لا يوجد مانع للجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، وأن ذلك لا يُغير من اختصاص القضاء الإداري وولايته العامة للفصل في منازعات عقود الأشغال العمومية، وعقود الالتزام، عقود التوريد[83]، وهو ما سايره الفقه الإداري الجزائري وقضاؤه وأقره المشرع الجزائري، ونجد أن قانون المرافعات الجزائري كان واضحا بخصوص التحكيم في منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية، ويتحدد نطاقه بالمنازعات الناشئة عن المعاملات الاقتصادية ذات الطابع الدولي أو في مجال الصفقات العمومية، مع

اشتراط الموافقة المسبقة للسلطة الرئاسية أو الوصائية للإدارة المتعاقدة، وألا يؤدي ذلك إلى المساس بالنظام العام[84].

• **الفرع الثاني - شروط التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية**:

ويشترط لصحة اتفاق التحكيم توافر الأهلية في الأطراف المعنية التي تعد من النظام العام، والتمتع بأهلية التصرف في الحقوق لقيام اتفاق التحكيم، وهو ما أكد عليه قانون المرافعات الجزائري باشتراطه ضرورة تمتع الشخص بأهلية التصرف في الحقوق المالية[85]، ويقابلها نص المادة 740 من قانون المرافعات الليبي[86]، والرضائية التي تعبر عن قبول الأطراف المعنية ورغبتهم في اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشئ عن عقد الأشغال العمومية، على أنه يترتب على تخلف الرضائية بطلان الاتفاق[87]، وتحديد موضوع المنازعة محل اتفاق التحكيم في منازعة عقد الأشغال العمومية، التي توجب ضرورة أن يكون محل الاتفاق مشروعا وصحيحا متصلا بالعقد، حالا أو محتمل الوقوع في المستقبل، ويدخل ضمن نطاق المسائل التي يجيز فيها القانون اللجوء إلى التحكيم[88]، إلى جانب تحديد موضوع اتفاق التحكيم وفق ما نصت عليه المادة 743 من قانون المرافعات الليبي[89]، ويقابلها نص المادتين 1006 و1007 من قانون المرافعات الجزائري[90]، والالتزام بتعيين المُحكم أو هيئة التحكيم كأساس للعملية التحكيمية وأحد ركائزها يؤدي تخلف إلى بطلان اتفاق التحكيم[91]، غير أنه إذا كانت هناك صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم بسبب أحد الأطراف أو عند تنفيذ إجراءات تعيين أو اختيار المُحكم أو المُحكمين، يعين رئيس المحكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه بتعيين المُحكم أو المُحكمين، ويمكنه أن يصرح بعد المعاينة بألا وجه للتعين إذا كان شرط التحكيم باطلا، أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم وفق ما نصت عليه المادة 1014 من قانون المرافعات الجزائري[92]، ويقابلها نص المواد 746 إلى 749 من قانون المرافعات الليبي[93].

كما يشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية[94]، التي تعد ركنا لقيام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية وشرط لإثباته، الأمر الذي أكدت عليه المادة 742 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي[95]، ويقابلها نص المادة 742 من قانون المرافعات الجزائري من خلال اعتبار الكتابة ركن لوجود اتفاق التحكيم[96].

• المطلب الثاني -الآثار المترتبة على اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية:

يترتب على اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية عدة آثار قانونية، مرتبطة أساسا بالقوة القانونية التي تحوزها أحكام التحكيم وتنفيذه، حيث تصدر هيئة التحكيم أحكاما قطعية تفصل كليا أو جزئيا في النزاع الناشئ عن عقد الأشغال العمومية موضوع التحكيم، سواء ما تعلق بالاختصاص أو الموضوع أو الأحكام الإجرائية لعملية التحكيم، التي تكون مكتوبة ومسببة وموقعة من المُحكمين[97]، وتحوز قرارات التحكيم حجية الشيء المقضي فيه[98]، التي لا تقبل الطعن بالمعارضة إلا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المختص قبل إحالة الخلاف للتحكيم، أو استئناف أحكام التحكيم في أجل شهر من النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم[99]، وتصبح أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الصادر في دائرتها أحكام التحكيم، ويستطيع الأطراف استئناف الأمر القضائي برفض تنفيذ حكم التحكيم في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[100]، كما تخضع أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل للأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية[101]، وتقتصر آثار أحكام التحكيم على أطراف النزاع دون أن تمتد للغير[102].

أما تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية، فهي تكون قابلة للتنفيذ اختياريا، أو اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري بأمر صادر عن رئيس

المحكمة محل صدور حكم التحكيم[103]، ويجوز لأحد الأطراف استئناف الأمر القضائي المتضمن رفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[104]، على أن تسري الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المُعجل[105].

وفي المقابل اشترط قانون المرافعات الليبي لتنفيذ أحكام التحكيم ضرورة صدور أمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المودع فيها أصل الحكم، بناء على طلب صاحب الشأن بعد التأكد من عدم وجود مانع للتنفيذ[106]، وتطبق كذلك القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام التحكيم[107]، على أنه يجوز استئناف أحكام التحكيم بعد التصديق عليها وفقا لأحكام المادة 763 من قانون المرافعات الليبي[108]، أو عن طريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمين وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا[109]، على أنه أذا تم قبول الطعن تصدر المحكمة المختصة حكما ببطلان حكم التحكيم وإجراءات التحكيم، ولها أن تفصل في موضوع النزاع محل التحكيم[110].

- **المطلب الثالث - تطبيقات التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية**:

يعد اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية من أهم التطبيقات العملية للتحكيم كآلية لتسوية منازعات العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، ومن أمثلة ذلك :

- **الفرع الأول - التحكيم في النزاع بين الدولة التونسية وشركة** Bec frères **الفرنسية بتاريخ** 8 **ديسمبر**1981**م**:

لقد ثار نزاع بين شركة Bec frères الفرنسية والدولة التونسية بتاريخ 8 ديسمبر 1981، حول عقدين للشراكة بين وزارة التجهيز والإنشاءات التونسية والشركة الفرنسية Bec frères، لتشييد مجموعة من الطرق بتونس، والاتفاق على إدراج شرط التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن العلاقة العقدية بين الأطراف المتعاقدة وفق ما ورد في المادة 66-2 من العقد المبرم، التي تضمنت شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة

بين المقاول المتعاقد والإدارة المتعاقدة، متى تعذر حلها من طرف وزير التجهيز والتشييد من خلال اللجوء إلى المُحكم، الذي يفصل في النزاع بأحكام مُلزمة لأطراف النزاع، وخلافا لذلك قامت وزارة التجهيز والتشييد بواسطة المهندس المشرف على التنفيذ بإخطار الشركة الفرنسية بوقف الأشغال وفسخ العقود بالنظر إلى مشاكل في التنفيذ، وهو ما دفع الشركة الفرنسية بعد عجز الأطراف لتسوية نزاعهم وديا، اللجوء إلى هيئة التحكيم، التي ألزمت وزارة التجهيز والتشييد التونسية بتعويض الشركة الفرنسية، التي طعنت بالبطلان ضد حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف بباريس، باعتبار أن محكمة التحكيم فصلت في النزاع المعروض عليها رغم بطلان الاتفاق على التحكيم، مستندة في ذلك على عدم جواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الخاضعة للقانون الداخلي وفقا للمادتين 260 و 251 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي، وهو ما يوجب تطبيق قواعد القانون التونسي على المنازعات الناشئة بين الإدارة المتعاقدة والشركة الفرنسية، وولاية القضاء التونسي للفصل في المنازعات الناشئة على تنفيذ العقود الإدارية[111].

وفي هذا المجال قضت محكمة الاستئناف في باريس بأن حظر التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يرتبط بالعقود الداخلية وفكرة النظام العام الداخلي، دون أن يمتد لعقود الدولة ذات الطابع الدولي أو يشمل فكرة النظام العام الدولي، بالشكل الذي يُلزم الشخص المعنوي المتعاقد وفقا لقواعد التجارة الدولية بعدم التمسك بقواعد القانون الداخلي أو الحصانة القضائية أو قانون العقد للتحلل من اتفاق التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقة العقدي[112].

- **الفرع الثاني - التحكيم في النزاع بين الشركة الكويتية للتجارة والمعاملات الخارجية وشركة** ICORI ESTERO **الايطالية عام** 1987**م**:

يرتبط هذا النزاع بالعقد المبرم بين الشركة الكويتية للتجارة والمعاملات الخارجية وشركة **ESTERO ICORI** الايطالية عام 1985، لبناء مقر سفارة دولة الكويت بالجزائر بعد رسو المناقصة الدولية على الشركة الإيطالية، وتم الاتفاق على إخضاع

العقد للقانون الجزائري، والطبيعة الجزافية للسعر بالدولار غير القابل للمراجعة أو التعديل، على أن يفصل المهندس في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد بقرار نهائي ملزم لأطراف النزاع في أجل تسعين يوما، أو اللجوء إلى التحكيم استنادا للمادة 76 من الشروط الخاصة من نماذج العقود الدولية FIDIC، ونتيجة لتراجع سعر الدولار طالبت الشركة الايطالية بزيادة السعر تأسيسا على نظرية تغير الظروف بعد التعاقد وفقا لقواعد التشريع الجزائري، وهو أمر رفضته الشركة الكويتية ليتم عرض النزاع على المهندس، الذي أصدر قرارا بتاريخ 30 يونيو 1988 مؤكدا على حق الشركة الايطالية في الحصول على التعويض بسبب تغير الظروف لانخفاض سعر الدولار، وهو ما دفع الشركة الكويتية إلى التحكيم، والاتفاق على اختيار مقر التحكيم بباريس وتطبيق لائحة التحكيم التي ضبطتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على النزاع موضوع التحكيم، مع العلم أن هيئة التحكيم اقتصر دورها للنظر في القرار الصادر عن المهندس الذي عرض عليه النزاع قبل تحريك إجراءات التحكيم[113].

وأصدرت محكمة الاستئناف بباريس حكما نهائيا في 29 ديسمبر 1993 مؤكدة على صحة التحكيم والقوة المُلزمة لقرار المهندس واعتباره نهائيا طالما لم تتخذ أية إجراءات تحكيمية ضده في الأجل المحدد وفقا لأحكام FIDIC والإخلال بالالتزامات التعاقدية بعد صدور خطاب المهندس، أضف إلى ذلك أن القواعد القانونية المتعلقة بفكرة النظام العام في التشريع الجزائري لاسيما ما تعلق بتغير ظروف العقد بعد التعاقد، تؤكد على حق الشركة الايطالية في التعويض استنادا على نظرية الظروف الطارئة في المجال التعاقدي[114]، وتبعا لذلك أصدرت هيئة التحكيم حكما في النزاع يقضي بدفع الشركة الكويتية مبالغ متعددة للشركة الايطالية وفائدة قيمتها 14% سنويا، وهو ما دفع الشركة الكويتية إلى الطعن في هذا الحكم لبطلان اتفاق التحكيم ذاته، باعتبار أن هيئة التحكيم استندت على فكرة النظام العام الدولي، غير أن العقد المبرم من قبل الشركة الكويتية كشخص معنوي يعمل لحساب الدولة لا يخضع لتلك

القواعد، كما أن اتفاق الأطراف المتعاقدة على خضوع العقد المبرم للقانون الجزائري، واعتبار الشركة الكويتية كأحد الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 442 من قانون المرافعات الجزائري – يقابلها المادة 800 من قانون المرافعات النافذ، وأن حظر لجوء الأشخاص المعنوية للتحكيم يعد من النظام العام، وهو ما يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم عند التعاقد، غير أن محكمة الاستئناف بباريس رفضت الحجج مؤكدة بأن عدم قبول لجوء الدولة للتحكيم يقتصر فقط على العقود الداخلية، ولا يتعلق بفكرة النظام العام الدولي[115].

خاتمة:

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج أهمها:

– أن منازعات عقود الأشغال العامة يمكن أن تنشأ في مرحلة إبرام العقد الإداري أو أثناء تنفيذه، أو حتى بعد التنفيذ النهائي للالتزامات التعاقدية.

– يعتبر القضاء الإداري صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل للنظر والفصل في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعا عقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، حيث تعد رقابة القاضي الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية آلية للموازنة بين المصالح المتقابلة للمتعاقدين، قصد تحقيق أغراض المصلحة العامة والوقوف على مدى التزام المتعاقد مع الإدارة بالشروط المتفق عليها في العقد المبرم والتقيد بقواعد التعمير والبناء والهندسة، ومراقبة التسيير المالي المُخصص لصفقات الأشغال العمومية؛ ومن جهة ثانية، حماية مصالح المركز التعاقدي للمتعاقد في عقود الأشغال العمومية، وهو ما يجعل رقابة القاضي الإداري كقاضي مشروعية وحامي الحقوق.

– أن تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري للنظر في منازعات العقود الإدارية في النظام القضائي الليبي، مرتبط بالتمييز بين العقود الإدارية استنادا لمعيار التحديد التشريعي لاختصاص القضاء الإداري، والمعيار القضائي المرتبط بالطبيعة الذاتية

للعقد، هذا بخلاف معايير تمييز العقود الإدارية بالقضاء العادي التي تستند على المعيار القضائي.

– تثار مسألة الاختصاص في النظام القضائي الليبي بالنسبة للقضاء الإداري فقط، دون القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة لنظر جميع المنازعات الإدارية، حيث يختص قضاء التعويض بالمنازعات الناشئة عن العقد لارتباطها بالحق المتنازع فيه، على أن تدخل المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية المنفصلة ضمن اختصاص قضاء الإلغاء.

– تخضع منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الأشغال العمومية في كل من القانون الليبي والجزائري، كقاعدة عامة لاختصاص القضاء الإداري، هذا فضلا على إمكانية الاعتماد على الوسائل البديلة مثل التحكيم لتسوية منازعات عقود الأشغال العمومية عن طريق المحكمين، بشكل يؤدي إلى إخراج النزاع الناشئ من ولاية القضاء الإداري، لاسيما في منازعات عقود الأشغال العامة ذات الطابع الدولي.

– أن المنازعات الناشئة عن العقد تدخل ضمن اختصاص قضاء التعويض، أما المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية المنفصلة تدخل ضمن اختصاص قضاء الإلغاء، ويتحدد نطاق اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العمومية تبعا لطبيعة المنازعة محل الطعن، التي تشمل أساسا دعاوى التعويض الخاصة بمنازعات عقود الأشغال العمومية، أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة المرتبطة بعقود الأشغال العمومية، إلى جانب الدعوى الاستعجالية ذات الصلة بمنازعات عقود الأشغال العمومية.

– يلعب قاضي التعويض دورا هاما في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات عقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، حيث يختص بالنظر والفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد الأصلي، أو دعاوى بطلان العقد، أو الدعاوى المتعلقة بالديون المستحقة لدى

الإدارة المتعاقدة، أو المرتبطة بإبطال تصرفات الإدارة المتعاقدة وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

– يقتصر دور قاضي الإلغاء بالحكم حول مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء دون امتداد سلطته إلى كل العقد أو إبطاله، على أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة لا يؤثر على العلاقة التعاقدية أو نفاذ العقد المبرم، ويقتصر أثر الإلغاء على إنهاء ما للقرار الإداري المنفصل عن عقد الأشغال العمومية من آثار قانونية، ويظل العقد نافذا وسليما ما لم يتم الطعن فيه بالبطلان أمام قاضي التعويض.

– يعد الطعن الاستعجالي أو الوقتي في منازعات عقود الأشغال العمومية ضمانة حقيقية في مجال العقود الإدارية، الهدف منه طلب وقف تنفيذ قرار إداري منفصل عن العقد يؤثر على العقد المبرم وتكوينه.

– أن فعالية رقابة القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، يبقى مرهون بمدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، لاسيما عند إلغاء القرار الإداري المنفصل، باعتبار أن أثره ينحسر عند امتناع الإدارة المتعاقدة عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها، الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، وهو أمر يطرح تساؤلا حول جدوى حكم الإلغاء إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه، لاسيما في مجال العقود الإدارية.

– أن فرض غرامات تأخيرية ضد الإدارة المتعاقدة المُخلة بالتزاماتها التعاقدية يبقى غير فعال، إلا إذا تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين على إدارة وتسيير الإدارة المتعاقدة، تأسيسا على التعسف في استعمال السلطة الإدارية، وعدم التقيد والالتزام بأحكام القضاء الإداري الحائزة لحجية الشيء المقضي به.

– أن رفض أو امتناع الإدارة المتعاقدة عن تنفيذ أحكام الإلغاء أو التعويض في منازعات عقود الأشغال العمومية تحت ستار مقتضيات النظام العام أو المصلحة

العامة أو الصعوبات المادية أو القانونية للتنفيذ، يعتبر عائقا حقيقيا لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وتعديا جسيما على مبدأ سيادة القانون وحجية أحكام القضاء الإداري، بشكل يؤثر على حقوق المتعاقد أو يهدرها.

– أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال العمومية بصفة خاصة، أصبح ضرورة حتمية لاسيما في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وذلك بالنظر إلى الخصائص المميزة له وعدم تعارضه أو تأثيره على ولاية القضاء الإداري واختصاصه للفصل في منازعات عقود الأشغال العمومية.

– أن أحكام التحكيم في منازعات عقود الأشغال العمومية تحوز حجية الشيء المقضي فيه اتجاه أطراف اتفاق التحكيم، ولا يحتج بها في مواجهة الغير، وتوجب لتنفيذها صدور الأمر القضائي.

الاقتراحات:

– وضع تشريع خاص يحدد دور القضاء الإداري الليبي في منازعات العقود الإدارية، لاسيما توسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية.

– منح القضاء الإداري سلطات التدخل لضمان تنفيذ أحكام الإلغاء أو التعويض الصادرة ضد الإدارة المتعاقدة لاسيما في عقود الأشغال العمومية.

– مراجعة المنظومة القضائية من خلال وضع نظام قانوني خاص بهيئات القضاء الإداري الليبي، ومستقل عن هيئات القضاء العادي، يحدد دور القضاء الإداري الليبي في منازعات العقود الإدارية المختلفة.

– توسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري الليبي لاسيما في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المختلفة.

– التوجه نحو الفصل النوعي بين جهات القضاء العادي والإداري في النظام القضائي الليبي لمعالجة إشكالات تنازع الاختصاص بينهما.

– التحديد الدقيق للأحكام القضائية الخاصة بالدعوى الاستعجالية في مجال منازعات العقود الإدارية في التشريع الجزائري.

– تعزيز دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية وفق نظام قانوني، سواء ما تعلق بمنازعات العقود الإدارية الداخلية أو الدولية.

الهوامش والمراجع:

1JEAN MARIE ANBY - PIERRE BON, Droit Administratif des Precis Dalloz, ،Expriation Biens Domaine Travaux Publics me édition, P 200.éFrance , 1993, 2

Traite Elémentaire de Droit 2ANDRE DE LAUBADERE, me édition, P 267.éAdministratif, France, 1970, 5

3الحراري محمد عبد الله، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعة الزاوية، ليبيا، 2010، ط5، ص283.

4 نصر الدين مصطفى الكاسح، ولاية القضاء الإداري على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية(في التشريع والقضاء الليبي)، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا،2019، العدد6، السنة الرابعة، ص.169.

5حكم دوائر القضاء الإداري الليبية في الطعن الإداري رقم 26/28 ق عام1983، مجلة المحكمة العليا، س4ع19، ص36

6عادل عبد الرحمن خليل وفهمي عمر حلمي، العقود الإدارية(معيار تمييزها، أنواعها، إبرامها، منازعاتها)، دراسة مقارنة، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1995، ص81.

286..7ANDRE DE LAUBADERE, op cit, p

8مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري في القانون الإداري الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، ليبيا، 2002، ص.4

9المادتين2و3من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم563لسنة2007

10الطعن الإداري رقم23/13ق بتاريخ16فبراير1978، مجلة المحكمة العليا، س14ع3، ص.59

11الحلو ماجد راغب، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.211

12ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1999،ص .15.

13تنص المادة5من المرسوم15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي:«لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات،ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.»

14المادة27من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم563لسنة2007

15المادة35من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم563لسنة2007

16المواد23و58و82من لائحة العقود الإدارية الليبية لعام2007

17المواد26إلى36من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

18المادتين8و9من لائحة العقود الإدارية الليبية

19المادتين9و10من لائحة العقود الإدارية الليبية

20 نص المادة40من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

21نص المادة41 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

22شقروني أنوار، الحماية القضائية للمتعاقدين مع الإدارة في مجال الصفقات العمومية، المغرب، مجلة المعيار، المطبعة الأوروالمتوسطية، ديسمبر 2008، العدد 40، ص.103.

23المادة24من قانون إنشاء المحكمة العليا لعام1953الملغى بموجب القانون رقم6لعام1982، ج رالعدد22بتاريخ7أوت1982

24حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم17/4ق بتاريخ20يونيو 1971

25حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 17/1 ق بتاريخ 1970/4/5م بخصوص عقد توظيف خبير

26حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 17/4 ق بتاريخ 1971/6/20م بشأن عقد نقل حجاج.

27المادة4من القانون رقم 88 لسنة1971م في شأن القضاء الإداري المعدل بموجب القانون رقم6لسنة2006، والقانون رقم4لعام2011، والقانون رقم14لسنة2013.

28المادتين2و4من القانون رقم 88 لسنة1971م في شأن القضاء الإداري المعدل.

29جاء في حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 24/33 ق بتاريخ 7يناير1979م: ((أن القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري إذ ينص في المادة الثانية منه على أن تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الواردة فيها وتنص المادة الرابعة منه على أن تفصل دائرة القضاء في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين المسائل المبينة في المادة الثانية وبين العقود المشار إليها في المادة الرابعة فجعل الاختصاص في تلك المسائل مقصورا على القضاء الإداري ولم يجعل الاختصاص في العقود المبينة في المادة الرابعة مقصورا على هذا القضاء دون غيره وإنما جعله مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي)).

30محفوظ علي بن تواتي، فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد23، السنة11، ص.340.

31 صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2015، المجلد42، العدد1، ص. ص183.

32طلبة عبد الله، القانون الإداري(الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1976، ط1، ص.186.

33طلبة عبد الله، المرجع نفسه، ص.187.

34خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن فيها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ج2، ط2، ص180.

35الطعن الإداري رقم21/4ق س11،العدد2 مجلة المحكمة العليا، ج2، ص.50؛ أورده: عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013، ص.153

36المادتين946و947من قانون المرافعات الجزائري.

37المادة946من قانون المرافعات الجزائري.

38المادة801من قانون المرافعات الجزائري والمادة4من القانون رقم88 لعام 1971في شأن القضاء الليبي المعدل.

39مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة(قضاء الإلغاء)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ج1، ص.283.

40حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ16نوفمبر1956: أورده، الطماوي، المرجع السابق، ص.191.

41حكم المحكمة العليا بالطعن الإداري رقم 10/7 ق بتاريخ 28يونيو1970م، س7، ع1، ص.40.

42حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم24لعام72بتاريخ20أوت1973؛ أورده: عمر محمد السيوي، المرجع السابق، ص.153 .

43نصر الدين مصطفى الكاسح، المرجع السابق، ص.175.

44حكم محكمة القضاء الإداري المصرية عام1956: أورده، الطماوي، المرجع السابق، ص.191.

45حكم دوائر القضاء الإداري الليبي في حكمها بالطعن الإداري رقم23/19بتاريخ26يناير1978، السنة15، العدد3، ص.22؛ أورده: نصر الدين مصطفى الكاسح، المرجع نفسه، ص.177.

46بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط1، ص.85.

47حكم محكمة القضاء الإداري المصرية لعام1956؛ أورده، الطماوي، ص.191 .

48حكم محكمة القضاء الإداري المصرية لعام1957؛ أورده، الطماوي، ص.191.

49طعن إداري رقم23/19ق بتاريخ26اكتوبر1978، مجلة المحكمة العليا، س15ع3، ص.22.

50الطعن الإداري رقم4/21ق بتاريخ30يناير1975، مجلة المحكمة العليا، س11عدد2، ص.51 .

51الشواربي عبد الحميد، العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء والتشريع، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.151.

52عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011، ط1، ص.155.

53بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.200 .

54حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم28/4بتاريخ4ديسمبر1983.

55الطعن الإداري رقم27/13ق بتاريخ18مايو 1983، مجلة المحكمة العليا، س20، العدد3، ص.40.

56خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ج2، ص.184.

57 القصري محمد، القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية، مجلة المعيار، يونيو2008، المغرب، العدد39، ص.32.

58طعن إداري رقم23/26ق بتاريخ1977/11/17، مجلة المحكمة العليا، العدد14س2، ص.22.

59حكم المحكمة العليا بالطعن رقم15/18 بتاريخ03يناير1970بخصوص قرار سحب عملية التعاقد من المقاول وإسنادها لآخر.

60بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.85.

61بالجيلالي خالد، المرجع نفسه، ص.86.

62خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص198 .

63محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص72.

64محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص73.

65وليد العبادي محمد، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية، مجلة علوم الشريعة والقانون، 2007، الأردن، المجلد34، العدد2، ص.359.

66محمد عبد المجيد إسماعيل، التحكيم في عقود الأشغال العامة ذات الطبيعة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة للتحكيم في عقود البنية التحتية المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة)،البحرين،دار القرار، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2018، ط1، ص ص.215.

67المادة83من لائحة العقود الإدارية الليبية.

68المادتين1006و1007من قانون المرافعات الجزائري.

69المادتين1011و1013من قانون المرافعات الجزائري.

70مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية، 1998، ج1، ط1، ص.38.

71والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ط3، ص53.

72حداد حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ج1، ص83.

73حكم محكمة النقض المصرية رقم2186بتاريخ6فبراير 1986، س52ق.

74وليد العبادي محمد، المرجع السابق، ص.359.

75المواجدة مراد، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ط2، ص.62.

76كامل الخليل محمد، التحكيم في العقود الإدارية، دار الكتب، مصر، 2009، ص.75.

77كامل الخليل محمد، المرجع نفسه، ص.76.

78السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.299.

79المواجدة مراد، المرجع السابق، ص.108.

80حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الطعن رقم886، بتاريخ18أبريل1994.

81حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم41888، س48ق، 28يناير 1996.

82المادة83من لائحة العقود الإدارية الليبية .

83مفتاح علي الشيباني، مبدأ اللجوء للتحكيم في الخصومة الإدارية وأثره على نظرية العقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2006، ص.117.

84المادتين976و1006من قانون المرافعات الجزائري.

85المادة1006من قانون المرافعات الجزائري.

86المادة740من قانون المرافعات الليبي.

87خليفة عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.35.

88المادة1006من قانون المرافعات الجزائري.

89المادة743من قانون المرافعات الليبي.

90المادتين1006و1007من قانون المرافعات الجزائري.

91المادة1009من قانون المرافعات الجزائري.

92المادة1014من قانون المرافعات الجزائري.

93المواد746إلى749من قانون المرافعات الليبي.

94شكري السباعي أحمد، التحكيم التجاري في النظام القانوني المغربي، مجلة الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار، 2002، العدد2، ص.226.

95المادة742من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

96المادتين1008و1012من قانون المرافعات الجزائري.

97المادة1028من قانون المرافعات الجزائري، يقابلها المادة760من قانون المرافعات الليبي.

98المادة1031من قانون المرافعات الجزائري.

99المادة1033من قانون المرافعات الجزائري.

100المادة1035من قانون المرافعات الجزائري.

المادة1037من قانون المرافعات الجزائري. 101

102المادة1038من قانون المرافعات الجزائري.

103المادة1/1035من قانون المرافعات الجزائري.

104المادة3/1035من قانون المرافعات الجزائري.

105المادة1037من قانون المرافعات الجزائري.

106المادة763من قانون المرافعات الليبي.

107المادة766من قانون المرافعات الليبي .

108المادة767من قانون المرافعات الليبي.

109المادة768من قانون المرافعات الليبي.

110المادة771من قانون المرافعات الليبي .

111السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.364.

112السيد الحداد حفيظة، المرجع نفسه، ص.365.

113السيد الحداد حفيظة، المرجع نفسه، ص.366.

114السيد الحداد حفيظة، المرجع نفسه، ص.366.

115السيد الحداد حفيظة، المرجع نفسه، ص.367.